ح ف عند بيع او رجوع ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بان كان
الحمل الخ واو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع ثم يصدق منطوق المتن
بثلاث صور ذكر الشارح منها اثنتين بقوله بان كان الخ والثالثة ما لو كان كل
منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه مستفادة من كون او
مانعة خلو وتركها الشارح لان حكمها معلوم بالاولى من الصورتين اللتين
ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة
وهي ما اذا كان كل منهما غير موجود عند البيع والرجوع بان حدث كل
وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للمشتري وهذه تقدمت في
قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع تأمل بان كان الحمل متصلا
عند البيع بان باع الدابة وحملها في بطنها عند البيع او باع الثمرة
والثمر ~~مستترا حالة الرجوع~~ اي لم يكن الحمل ولا الثمر مستترا حالة
الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان انفصل عند المشتري
وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بان ابر عند المشتري فالتابير كالانفصال
الحمل م ر وشيخنا او عكسه بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند
الرجوع او باع الثمرة وهي غير متميزة ثم ابرت عند المشتري ولا يتم
ان يقال في صورة العكس بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند
الرجوع دون البيع بان كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا
عند البيع لانه لا يمكن شيخنا بناء الحمل [illegible] على ان الحمل
يعلم فكانه باع عينين فيرجع فيهما فان بنينا على انه لا يعلم
فلا يرجع فيه وتبعا في البقية اي صورة الثمرة بقسميها
وصورة الحمل في العكس وقوله لان ذلك اي المذكور من الحمل
والثمرة وهذا تعليل للتبعية وقوله ويفرق الخ راجع لاحدى
صورتي الحمل وهي صورة العكس بالنسبة اليه تأمل وبحث
نظيره في الرهن كان رهن عنده الدابة حائلا ثم حملت عند المرتهن
فان الحمل لا يدخل في الرهن وقوله وفي الرد بالعيب كان يبيعه الدابة
حائلا ثم تحمل عنده ثم يظهر بها عيب قديم فانه يردها ويرجع في الحمل
اذا انفصل وقوله ورجوع الوالد في هبته كان يهب لولده دابة

حائلا

حائلا ثم حملت عنده ثم رجع الوالد في الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل
لانه للولد يأخذه اذا انفصل كما قرره شيخنا بان سبب الفسخ
وهو عدم توفية الثمن منه اخذ منه وهو المفلس اي فغلظنا
عليه وقضيته ان المشتري لو اطلع على عيب في المبيع فرده على
البائع ان يكون الحمل للمشتري ولو كان موجودا عند البيع لان
الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشتري بعيبه وليس
مرادا لان الحمل من الزوائد المتصلة في جميع الابواب الا في الفلس
ع ش ومثله تعجيل الزكاة
واراد البائع الرجوع ولم يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا
طحن [illegible] ولعله لقوله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع
جاهلا بالحجر وجواب الشرط محذوف تقديره تخيره تفصيل
واشار بهذا الى ان الزيادة ثلاثة اقسام لانها اما متميزة كالولد
وكالغراس او غير متميزة كخلط الحنطة باجود منها او السمن او صفة
كالطحن والقصارة المبيعة له اي او المؤجرة له كان استاجر ارضا ثم
غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه اخذا من قوله المتقدم له فسخ معاوضة
الخ اي ثم ان فسخ بعد مضي مدة لمثلها اجرة ضارب بها والا فسخ
ولا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ ع ش فان اتفقت هو اي المفلس
وغرماؤه اي غير البائع قلعوا ظاهره ولو بغير اذن القاضي
وان لم يكن مصلحة شوبري اي وان نقصت قيمة البناء والغراس
ولا نظر لاحتمال غرس اخر لان الاصل عدمه ثم لو اتفق على خلاف
الاصل ظهور غرس اخر فهل يتغير الحكم ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني للعلة المذكورة ع ش على م ر وليس للبائع هذا يشكل
على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس باخذ قيمة الولد الا ان يفرق
بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر قال بتملكه مع الارض
الغراس مع رجوعه في الارض وليس المراد مع تملكه الارض اي يتملكه
بعقد منه القاضي او المالك باذنه ع ش على م ر وجب تسوية
الغراس باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية

Copyright © King Saud University